

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧
إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الأول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يلغى نص البند (اولا) من المادة (٧) ويحل محله ما يأتي:
أولاً: تكون مدة ولاية أعضاء مجلس المفوضين للدورة الحالية (٥٤) أربعة وخمسين شهراً تبدأ من تاريخ ٢٠٢٠/١/٧ وعلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات خلال هذه المدة انجاز عملية انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم وانتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق للدورة السادسة ، وتلتزم الحكومة الاتحادية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة للإيفاء بمستلزمات اجراء الانتخابات المشار اليهما أعلاه .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ اقراره في مجلس النواب في ٢٠٢٣/١١/٢٢ وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لحفاظ على استمرار عمل مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لحين المصادقة على نتائج انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم ونتائج انتخابات برلمان إقليم كردستان/ العراق . شرع هذا القانون.